



اتفاقية

بين

حكومة مملكة البحرين

و

حكومة جمهورية طاجيكستان

بشأن

تشجيع وحماية الاستثمار

إن حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية طاجيكستان المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين المتعاقددين"؛

ورغبة منها في إيجاد ظروف ملائمة لتكثيف النشاط الإستثماري لمواطني وشركات أحد الطرفين المتعاقددين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر؛

وإدراكاً منها بأن تشجيع تلك الإستثمارات وحمايتها المتبادلة بموجب إتفاقية دولية من شأنها حفز النشاط التجاري الفردي والعمل على تدعيم وزيادة الإزدهار في الدولتين.

قد إتفقنا على ما يلي :-

المادة (١)

تعريف

1- لأغراض هذه الإتفاقية:

(أ) يعني مصطلح "الطرف المتعاقد" و "الطرف المتعاقد الآخر" مملكة البحرين وجمهورية طاجيكستان، حسبما يقتضيه مدلول النص؛

(ب) يعني مصطلح "إستثمارات" جميع أشكال الأصول الموظفة في الإستثمار من قبل مستثمر تابع لأحد الطرفين المتعاقددين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وفقاً لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الآخر، والتي تشمل بصفة خاصة وبدون حصر على:

1- الأموال المنقولة وغير منقولة وأية حقوق الملكية الأخرى، مثل رهون الحيازة العقارية أو الإمكانيات أو الرهون الأخرى وفقاً لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد التي توجد الإستثمارات في إقليمه؛

2- حصص وأسهم وسندات دين الشركات، وأي شكل آخر من أشكال المساهمة في الشركات؛

3- الحقوق المطلوبة في الأموال أو أية أعمال تعاقدية ذات قيمة مالية؛

4- حقوق الملكية الفكرية، والشهرة، و العمليات الفنية، والمعرفة؛

5- حقوق الإمتياز الممنوحة بموجب قانون أو عقد، وتشمل إمتيازات البحث عن الموارد الطبيعية، أو تطويرها أو استخراجها أو استغلالها.

(ج) يعني مصطلح "الدخل الناشئ عن مطالبات الديون" الدخل الناشئ عن مطالبات الديون بكافة أنواعها، سواء كانت مضمونة برهن أم لا، وسواء كانت تمنح حق المشاركة في أرباح المدين أم لا، و خاصة، الدخل المستمد من السندات الحكومية

والدخل الناتج من الأذون أو السندات، بما في ذلك العلاوات والجوائز المتعلقة بمثل هذه الأذون أو السندات.

(د) يعني مصطلح "العائدات" المبالغ العائدة من أي استثمار وتشمل دون تحديد الأرباح، والدخل الناشئ عن مطالبات الديون، ومكاسب رأس المال، وأرباح الأسهم، والإتاوات، والرسوم.

(هـ) يعني مصطلح "المستثمر":

1- الشخص الطبيعي الحامل للجنسية والذي يكتب وضعه كمواطن لأي من الطرفين المتعاقدين أو لديه إقامة دائمة في إقليم ذلك الطرف، وله مشاركة في أنشطة إستثمارية وفقاً لقوانينه المطبقة؛

2- شركات أو مؤسسات أو شركاء تم تأسيسهم وفقاً للقانون الساري المفعول في أي من الطرفين المتعاقدين؛

(و) يعني مصطلح "إقليم":

1- بالنسبة للبحرين، إقليم مملكة البحرين والمناطق البحرية بما في ذلك قاع البحر وما تحته التي تمارس عليها مملكة البحرين حقوق السيادة والسلطة القضائية وفقاً لأحكام القانون الدولي؛

2- بالنسبة لطاجيكستان، جمهورية طاجيكستان وعندما تستخدم في النطاق الجغرافي، المياه الإقليمية والفضاء الجوي فوقها التي تمارس عليها جمهورية طاجيكستان حقوق السيادة والسلطة القضائية، بما في ذلك حقوق الكشف باطن الأرض والموارد الطبيعية، وفقاً لأحكام القانون الدولي والمكان التي تطبق فيها قوانين جمهورية طاجيكستان؛

2- لأغراض هذه الاتفاقية، أي تغيير في شكل الإستثمارات لا يغير من كونها مؤهلة كإستثمارات، متى كان ذلك التغيير لا يتعارض مع القوانين السارية في إقليم الطرف المتعاقد الذي يستضيف الإستثمارات.

المادة (2) تشجيع وحماية الإستثمارات

1-يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بتشجيع وتوفير الظروف الملائمة لمستثمر الطرف المتعاقد الآخر لاستثمار رؤوس الأموال في إقليمه، ومع مراعاة حقه في ممارسة سلطاته المخولة له بموجب قوانينه وأنظمته، يلتزم بالتصريح لرؤوس الأموال المذكورة بالدخول إلى إقليمه.

2- تمنح إستثمارات مستثمر كل من الطرفين المتعاقدين معاملة عادلة منصفة في كل الأوقات وتتوفر لهم الحماية الكاملة والأمن في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، ولا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يضعف من خلال معايير غير معقولة أو تمييزية من إدارة أو المحافظة على أو استغلال أو التمتع أو التصرف في إستثمارات مستثمر الطرف المتعاقد الآخر في إقليمه، وعلى كلا الطرفين المتعاقدين إحترام أية التزامات يكون قد يرتبط بها فيما يتعلق بإستثمارات مستثمر الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (3) المعاملة الوطنية والأحكام الأكثر رعاية

1- يتلزم كل من الطرفين المتعاقدين بمنح إستثمارات أو عائدات مستثمر الطرف المتعاقد الآخر في إقليمه معاملة لا تقل إمتيازاً عن المعاملة الممنوحة لـإستثمارات أو عائدات رعاياه أو لرعايا أي دولة ثالثة.

2- يتلزم كل من الطرفين المتعاقدين بمنح مستثمر الطرف المتعاقد الآخر في إقليمه معاملة لا تقل إمتيازاً عن المعاملة الممنوحة لـمستثمره أو لـمستثمر دولة ثالثة فيما يتعلق بإدارة أو عمل أو استغلال أو تمتع أو تصرف بإستثماراتهم.

3- تطبق المعاملة الواردة في الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة على كل هذه الإتفاقية، ما لم يكن على وجه التحديد قد تم استثناؤها.

المادة (4) تعويض الخسائر

1- ينتفع مستثمر و الطرفين المتعاقدين الذين تتعرض إستثماراتهم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلى خسائر ناتجة عن حرب أو نزاعات مسلحة أخرى، أو ثورة، أو حالة طوارئ قومية، أو إنفراطه أو عصيان أو اضطرابات في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، يجب على الطرف المتعاقد الآخر منح معاملة لا تقل أفضلية عن المعاملة الممنوحة لـمستثمر أية دولة ثالثة فيما يتعلق بـرد الحقوق إلى أصحابها أو ضمان عوض عن خسارة محتملة أو التعويض أو أية تسويات أخرى، مع كفالة حرية تحويل أموال تلك التعويضات.

2- دون الإخلال بأحكام الفقرة (1) أعلاه، يتم رد حقوق المستثمرين التابعين لأي من الطرفين المتعاقدين، في حالة تعرضها لأي خسائر في أي من الأحوال المشار إليها في تلك الفقرة في إقليم الطرف الآخر ناتجة عن:-

(أ) مصادرة أموالهم بواسطة قوات أو سلطات الطرف الآخر ؛ أو

(ب) تدمير ممتلكاتهم بواسطة قوات الطرف الآخر أو سلطاته إذا لم يكن ذلك التدمير قد تم في معركة قتالية أو تطلبته ضرورة الأحوال،

أو تمنح لهم تعويضات كافية مع كفالة حرية تحويل المبالغ الناجمة عن تلك التعويضات.

المادة (5) نزع الملكية

1- لا يجوز تأميم إستثمارات المستثمرين التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين، أو الإستيلاء عليها، أو إخضاعها لأية إجراءات معاذلة للتأميم أو نزع للملكية (يشار إليها فيما يلى بـ"نزع الملكية") في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، ما لم يتم ذلك نزع الملكية لغرض عام يتعلق بإحتياجات ذلك الطرف الداخلية بدون تفرقه وفي مقابل تعويض كاف وفعال يدفع فوراً، على أن يغطى ذلك التعويض القيمة الحقيقة للاستثمارات قبل الإستيلاء عليها مباشرة، أو ذيوع خبر نزع الملكية، أيهما أسبق، ويشتمل ذلك التعويض المعدل اليومي للتعويض يتم احتسابه بسعر السوق التجاري الإعتيادي حتى تاريخ الدفع، كما يتم دفع ذلك التعويض دون تأخير مع إتاحة الإنتفاع به وضمان حرية تحويله. ويحق للمستثمر المتضرر إجراء مراجعة فورية، وفقاً لقوانين الطرف المتعاقد الذي يقوم بنزع الملكية ، من قبل سلطة قضائية أو سلطة مستقلة تابعة لذلك الطرف، وتقييم الإستثمارات المتأثرة به وفقاً للمبادئ المذكورة في هذه المادة.

2- حيثما يقوم طرف متعاقد بنزع ملكية أصول شركة مؤسسة أو مشكلة بموجب القوانين السارية في أي جزء من أجزاء إقليمه، وتكون في تلك الشركة حصص مملوكة لمستثمر الطرف المتعاقد الآخر، فإنه ينبغي الالتزام بتطبيق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة بالقدر اللازم لضمان منح تعويض فوري كاف وفعال للاستثمارات التابعة للطرف الآخر الذين يمتلكون حصص الأسهم المذكورة.

المادة (6) التحويلات

1- يضمن كل من الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بـإستثمارات مستثمر و الطرف المتعاقد الآخر، حرية تحويل إستثماراتهم بحرية وبدون تأخير وبالعملة الحرة بأسعار العملات السارية في تاريخ التحويل، وتشمل:

(أ) الأرباح، أرباح الأسهم، والدخل من مطالبات الدين، أرباح رأس المال، مدفوعات الإتاوات، الرسوم الإدارية، المساعدة الفنية والرسوم الأخرى، والعوائد الناشئة من الإستثمار؛

(ب) العائدات المتأتية من البيع أو التصفية الكلية أو الجزئية للاستثمار، أو من تصفية الكلية أو الجزئية للاستثمار؛

(ج) المدفوعات التي تمت مقابل عقد من قبل مستثمر أو للاستثمار، بما في ذلك المدفوعات من قبل قرض؛

(د) المدفوّعات الناتجة عن التعويض عن الخسائر أو نزع الملكية؛

(هـ) المبالغ المستحقة وفقاً للمادة (9) من هذه الإتفاقية.

2- بالرغم من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز للطرف المتعاقدين منع أي تحويل وفقاً لقوانينه وعلى أساس منصف وغير تميّز وبحسن نية في الحالات التالية:

(أ) الإفلاس أو الإعسار أو حماية حقوق الدائنين؛

(ب) إصدار أو تداول أو التعامل في الأوراق المالية؛

(ج) مخالفة جنائية أو إدارية؛

(د) تقارير عن تحويلات العملة أو غيرها من السندات؛

(هـ) ضمان إصدار أحكام قضائية مقنعة.

3- في حالة وجود خطر في ميزانية المدفوّعات يجعل من الصعب استخدامها ، يجوز للطرف المتعاقدين تقيد نقل القيد مؤقتاً شريطة أن يكون هذا الطرف المتعاقدين قد نفذ التدابير أو البرامج وفقاً للمواد المتفق عليها لصندوق النقد الدولي والتي لا تتجاوز تلك اللازمة للتعامل مع الظروف المبينة في هذه الفقرة . وينبغي أن تكون هذه التقىود التي فرضت على أساس عادل وغير تميّز وبحسن النية، ويتم إخطار الطرف المتعاقدين الآخر بها.

المادة (7) الاستثناءات

الأحكام الواردة في هذه الإتفاقية المتعلقة بمنح معاملة لا تقل رعاية عن المعاملة الممنوحة لمستثمر أي من الطرفين المتعاقدين أو من دولة ثالثة، لا يجوز أن تفسر على أنها تلزم أحد الطرفين المتعاقدين بمنح مستثمر الطرف الآخر مزايا أية معاملة، أو إمتياز ناتج عن:

(أ) أي اتحاد جمركي قائم أو مستقبلي، أو منطقة تجارية حرة أو مجلس تعاون إقليمي أو أي اتفاق دولي يكون أو يمكن أن يصبح أي من الطرفين المتعاقدين مستقبلاً طرفاً فيه؛ أو

(ب) أي اتفاق أو ترتيب دولي، أو أي تشريع محلي يتعلق كلاً أو أساساً بفرض الضرائب.

المادة (8) نطاق الإتفاقية

تنطبق هذه الإتفاقية على الإستثمارات التي تمت في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين وفقاً لقوانينه المحلية وأنظمته، من قبل مستثمر ي طرف المتعاقد الآخر، سواء قبل أو بعد دخول هذه الإتفاقية حيز النفاذ، ومع ذلك، لا تسرى هذه الإتفاقية على المنازعات الناشئة قبل دخولها حيز النفاذ.

المادة (9)

تسوية المنازعات بين طرف متعاقد ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر

1- لغرض تسوية المنازعات التي تنشأ بين الطرف التعاقد وبين مستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر، سيتم التشاور في ما بين الأطراف لحل المنازعة، حين يكون ذلك ممكناً، ودياً.

2- إذا لم تتم تسوية النزاع خلال ثلاثة شهور تبدأ من تاريخ طلب أي طرف تسوية النزاع، فيحال وفقاً لإختيار المستثمر إلى:

(أ) محكمة مختصة تابعة لدولة الطرف المتعاقد الذي تم الإستثمار في إقليمه؛ أو

(ب) المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار، المنصأ بموجب إتفاقية المركز الدولي لحل منازعات الإستثمار المحررة في واشنطن في 18 مارس 1965؛ أو

(ج) في حال موافقة الطرفين، تشكل هيئة تحكيم وفقاً لقواعد التحكيم الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للفانون التجاري الدولي UNCITRAL.

3- يوافق كل من الطرفين المتعاقدين لتسليم منازعات الإستثمار إلى التوفيق والتحكيم الدولي، ويكون حكم هيئة التحكيم نهائياً وملزاً لأطراف النزاع.

4- لا يجوز في أي وقت لأي طرف متعاقد، الذي يشكل طرف لنزاع، وأثناء إجراءات منازعات الإستثمار، يؤكد كدفاع عن حصانته السيادية.

المادة (10)

المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

1- ينبغي، إن أمكن، تسوية المنازعات التي تنشأ بين الطرفين المتعاقدين بخصوص تفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية.

2- إذا تعذر تسوية نزاع الطرفين المتعاقدين بالقنوات الدبلوماسية خلال ثلاثة أشهر، يجوز أن يعرض هذا النزاع بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين على هيئة التحكيم.

3- تتكون هيئة التحكيم لكل حالة على حدة كما يلي، في خلال شهرين من تاريخ إسلام طلب التحكيم، يعين كل طرف من الطرفين المتعاقدين عضواً واحداً في هيئة التحكيم. ويقوم هذان العضوان المتعاقدين بإختيار مواطن لمملكة ثالثة يعين رئيساً للجنة التحكيم بعد موافقة الطرفين المتعاقدين على ذلك، ويتم تعيين الرئيس المذكور في ظرف شهرين من تاريخ تعيين العضويين.

4- إذا لم يتم القيام بتعيينات اللازمة خلال الفترات الزمنية المحددة في الفقرة (3) من هذه المادة، يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين دعوة رئيس محكمة العدل الدولية إجراء أية تعيينات لازمة. وإذا كان الرئيس مواطناً لأي من الطرفين المتعاقدين أو إذا تعذر عليه القيام بالمهام المذكورة يطلب من نائب الرئيس إجراء التعيينات الازمة. وإذا كان نائب الرئيس مواطناً لأي من الطرفين المتعاقدين، أو إذا تعذر عليه القيام بالمهام المذكورة، فيطلب من عضو محكمة العدل الدولية التالي في الأسبقية، والذي يجب أن لا يكون مواطناً لأي من الطرفين المتعاقدين، إجراء التعيينات الازمة.

5- تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات، وتكون تلك القرارات ملزمة للطرفين المتعاقدين. ويتحمل كل طرف تكاليف عضو هيئة التحكيم المعين من قبله وتمثيله في مداولات هيئة التحكيم. وتقسم تكاليف رئيس هيئة التحكيم والتکاليف المتبقية الأخرى مناصفة بين الطرفين المتعاقدين. إلا أنه يجوز للهيئة أن تقرر تحمیل أحد الطرفين المتعاقدين القسط الأكبر من التكاليف، ويكون هذا القرار ملزماً للطرفين. وتحدد هيئة التحكيم بنفسها الإجراءات الخاصة بها.

المادة (11) حلول محل الدائن

1- إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو الجهاز المعين من قبله بعمل أية مدفوعات بموجب تعويض تم منحه فيما يتعلق بإستثمار فيإقليم الطرف الآخر، وجب على الطرف المتعاقد الآخر الاعتراف بالحقوق المخولة للطرف المتعاقد الأول أو لجهاز المعين قانوناً أو بوئية قانونية تنفذ من قبله، وتشتمل على كافة حقوق ومطالبات الطرف الذي تم تعويضه، ويعرف بحق الطرف الأول أو الجهاز المعين من قبله في ممارسة تلك الحقوق وتنفيذ تلك المطالبات بمقتضى حق القيام مقام مواطنه لذات المدى والحدود التي يمارسها الطرف الذي تم ضمانه أو تعويضه.

2- يحق للطرف المتعاقد الأول أو الجهاز المعين من قبله التمتع في كل الحالات بنفس المعاملة التي يتمتع بها الطرف الذي تم تعويضه بمقتضى هذه الإتفاقية وبالنسبة للاستثمار المعنى وعائداته المترتبة وذلك فيما يتعلق بالحقوق والديون المكتسبة بموجب الحقوق المخولة له وبالنسبة لأية دفعات تم إسلامها بموجب تلك الحقوق والديون.

3- أية دفعات يستلمها الطرف المتعاقد الأول أو الجهاز المعين من قبله بعملات غير قابلة للتحويل بمقتضى الحقوق والمطالبات المكتسبة ينبغي أن تكون متاحة للتصرف الحر من

قبل الطرف المتعاقد الأول لأغراض تغطية أية مصروفات تتم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (12) تطبيق الأحكام الأخرى

إذا كانت أحكام القانون المطبق في أي من الطرفين المتعاقدين، أو كانت الإلتزامات بمقتضى القانون الدولي القائم في الوقت الحاضر أو التي تترتب بعد توقيع هذه الإتفاقية بالإضافة إلى أحكام الإتفاقية الحالية وتتضمن أحكام، عامة كانت أم محددة، تخول منح الإستثمارات الخاصة بالمستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر معاملة أكثر تفضيلاً من المعاملة التي توفرها الإتفاقية الحالية، تعتبر تلك الأحكام غالبة على أحكام الإتفاقية الحالية إلى مدى معاملتها الأكثر تفضيلاً.

المادة (13) دخول حيز التنفيذ

يخطر كل طرف متعاقد الآخر بإستكمال الإجراءات الدستورية المطلوبة لدخول هذه الإتفاقية حيز النفاذ، وتدخل هذه الإتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ إسلام آخر الإخطارين من كل من الطرفين المتعاقدين بإستيفاء الإجراءات الدستورية اللازمة.

المادة (14) مدة الإتفاقية وإنهاوها

تبقى هذه الإتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات، وتبقى سارية المفعول بعد ذلك حتى مضى أثني عشر شهراً من تاريخ تقديم إشعار خطى لإنهائها من قبل أي من الطرفين المتعاقدين إلى الطرف الآخر. وفيما يتعلق بالإستثمارات التي تمت في أثناء سريان الإتفاقية، يشترط أن تستمر أحكام الإتفاقية المتعلقة بتلك الإستثمارات سارية المفعول لمدة عشر سنوات بعد تاريخ إنهاء الإتفاقية، دون الإخلال بعد ذلك بحق تطبيق أحكام القانون الدولي العام.

وإقراراً بما ورد أعلاه، قام الموقعان أدناه المفوضان حسب الأصول من قبل حوكمةهما المعنيتين بتوقيع هذه الإتفاقية.

حررت في المنامة بتاريخ 28 مايو 2014 من نسختين طبق الأصل، باللغات العربية والطاجيكية والإنجليزية، وجميع النصوص متساوية في الحجية. وفي حالة الاختلاف بين النصوص يرجح النص الإنجليزي.

عن حكومة
جمهورية طاجيكستان

عن حكومة
مملكة البحرين